

## وسائل الشيعة

[ 72 ] (12856) 5 - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن  
عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض في حلقه الماء  
وهو صائم؟ قال: ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك، قلت: فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه  
الماء؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فان تمضمض الثالثة قال: فقال قد أساء، ليس عليه شيء ولا  
قضاء. وبإسناده عن أحمد بن الحسن مثله (1). أقول: وتقدم في الباب السابق ما يدل على  
ذلك وعلى وجوب الكفارة مع العمدة (2). 24 - باب جواز صب الصائم الدواء والدهن في أذنه  
(12857) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن  
يحيى، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يشتكى أذنه يصب  
فيها الدواء؟ قال: لا بأس به. (12858) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي  
عمير، \_\_\_\_\_ 5 - لم نعثر عليه في التهذيب. (1)  
التهذيب 4: 323 / 996. (2) تقدم في الباب 22 من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل على حكم  
المضمضة في الحديثين 4 و 15 من الباب 28، وفي الباب 31 من هذه الأبواب. الباب 24 فيه 5  
أحاديث 1 - الكافي 4: 110 / 1، والتهذيب 4: 258 / 764. 2 - الكافي 4: 110 / 2،  
والتهذيب 4: 258 / 763. (\*) \_\_\_\_\_